

قانون (8) لسنة 1369 او.ر بشأن تعديل القانون
رقم "9" لسنة 1425 ميلادية بتقريبو حكم في شأن
مجلسي الهيئات المدنية النظامية

مؤتمر الشعب العام ...

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام
السنوي لعام 1368 من وفاة الرسول.

وبعد الإطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب.
وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
وعلى القانون رقم "20" لسنة 1991 الفرجي بشأن تعزيز
الهيئات المدنية.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 او.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان
الشعبية.

وعلى القانون رقم "68" لسنة 1972 الفرجي في شأن حرس
الجماهير.

وعلى القانون رقم "30" لسنة 1977 الفرجي في شأن الحرس
البلدي.

وعلى القانون رقم "1" لسنة 1993 الفرجي في شأن جهاز التفتيش
الزراعي.

وعلى القانون رقم "10" لسنة 1992 الفرجي بشأن الأمن
والشرطة.

وعلى القانون رقم "9" لسنة 1425 ميلادية
الهيئات المدنية النظامية.

صاغ القانون الأتسي

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم "9" لسنة 1425 ميلادية النص

الآت





تسري الأحكام المقررة بالقانون رقم 10 لسنة 1992 إفرلجي ولوانحه التنفيذية بشأن
الأمّن والشرطة على حرس الجمارك ، والحرس البلدي ، والتفتيش الزراعي ،
وأعضاء جهاز الأمن الخارجي ، وذلك فيما يتعلق برتبهم ومرتباتهم وإجازاتهم .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات ، وفي
وسائل الإعلام المختلفة .



صدر في : سرت

الموافق 22/1/1369 و.ر

ط.خ